ولابد مكاتب برفيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحه بحدقة عميا ولا
لسان ناطق باخرس وفي الاخيرا اي الجرح ولك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر
في الموضحه مع ماذكو طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصليه والسيادة من
زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثه واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلوة كما هي مبينة في ابوابها
ومباح وهو القتل قودًا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا
وهو من الكباير وانواع الجنايه من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه يعني القتل
ثلاثه عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبًا وشبه عمد وهو قصد ذلك
بما يتلف لا غالبًا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الديه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه ماية من الابل
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع
الا في اربع عشرة مسلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصحح
وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببًا في وجود
الفرع فلا يكون الفرع سببًا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة
نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه لجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي
انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر
امهما والزوجية باقية ولا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه وهو
ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو
مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما
لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر
ولعدم المكافاه الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم

الجارح

الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لتكافيهما حال الجنايه وذكر حكم المرتد
مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح
رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدًا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحه
فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدًا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة
له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدًا او حربيًا وهو من زيادتي او زانيا
محصنا او تارك الصلوة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاحد الله تعالى مع انتفا
عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم
من ظنه حربيًا بان ارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة
نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما
يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يوثر في التلف ويحصله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت
انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك
فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل

في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما
وقد يوجبه وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب
الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
او بصفهم ظنه حربيًا لان كلا منهم معصوم محرم قتله والكفاره حق لله تعالى فلا تسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الديه وهو القتل المحرم عمدا
الا ما استثني اما الكفاره فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل
بين القتل واخذ الديه رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي
القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف

Copyright © King Saud University